

118130 - رضع من عمته فهل تحرم عليه بنت ابن عمته؟

السؤال

أسأل عن حكم زواج شخص أرضعته عمته شهراً مع ابنتها ، وهو الآن أراد الزواج بابنة ابن عمته التي رضع منها ، فهل الزواج جائز أم لا ؟ وأعيد القول إن هذا الشخص لم يرضع مع أبيها وإنما مع عمته ، وعمة الخاطب هي جدة المخطوبة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رضع الطفل من امرأة خمس رضعات أثناء الحولين ، صارت أما له من الرضاعة ، وصار جميع أولادها الذكور والإناث إخوة له من الرضاع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) رواه البخاري (2645) ومسلم (1447).

ولما رواه مسلم (1452) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ) . رواه مسلم (1452)

وعليه ؛ فهذا الشخص يعتبر عمّاً من الرضاع لهذه البنت التي يريد أن يتزوج منها ، لأنه أخ لأبيها من جهة الرضاع ، فلا يحل له أن يتزوج بها ، ولا فرق بين أن يرضع مع أبيها أو مع غيره من أبناء أو بنات المرضعة ، فالجميع إخوة له . والله أعلم .